



٢٠١٦/٢٩/٤٧
٩ يونيو ٢٠١٦

المدير التنفيذي
مركز البحرين للمعلومات الائتمانية
جميع أعضاء مركز البحرين للمعلومات الائتمانية
المنامة
ملكة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اعتماد القواعد المرجعية لممارسة عمل مركز البحرين للمعلومات الائتمانية

استناداً إلى المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ (القانون)، وعلى وجه الخصوص المواد المتعلقة بمراكز المعلومات الائتمانية، فقد تم اعتماد القواعد المرجعية لممارسة عمل تبادل المعلومات الائتمانية (القواعد المرجعية) من خلال مركز البحرين للمعلومات الائتمانية (المركز)، والتي تتضمن ضوابط وأحكام تزويد واستلام المعلومات الائتمانية، والمحافظة على سرية المعلومات، واستلام ومعالجة الشكاوى المقدمة من العملاء، وحماية حقوق العملاء .

وعليه، يجب على المركز وجميع الأعضاء الالتزام التام بتلك القواعد اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠١٦، كما يجب على المركز وجميع الأعضاء تهيئة الأنظمة والإجراءات والسياسات المطبقة لديها بما يكفل الالتزام بمتطلبات القانون والقواعد المرجعية.

وفي حالة عدم امتثال المركز أو أي من أعضائه لأحكام القانون والقواعد المرجعية، سيُخضع المركز أو العضو المعنى إلى جزاءات وغرامات إدارية لا تزيد عن مائة ألف دينار بحريني حسب الإجراءات المتبعة لدى المصرف المركزي، وتتعدد الغرامة بتنوع المخالفات، استناداً إلى المادة

المُدْرِّسُ لِلْتَّنْفِيذِ فِي الْقَابِيلَاتِ الْمُضَرِّبَةِ فِيهَا

Executive Director - Banking Supervision

(١٢٩) من القانون. بالإضافة إلى ذلك، سيفرض المصرف المركزي غرامات مالية بقيمة ٥٠ دينار بحريني عن كل حساب خاطئ (erroneous account) شهرياً بناءً على تقرير تدقيق المعلومات الذي يزوده المركز إلى المصرف.

عمر
خالد حمد

مرفق: القواعد المرجعية لممارسة عمل مركز البحرين للمعلومات الائتمانية



مركز البحرين للمعلومات الإنتمانية
القواعد المرجعية لممارسة العمل
والمطبقة على الأعضاء

1 يونيو 2016

حقوق الملكية

تم تطوير القواعد المرجعية من قبل شركة بنفت ش.م.ب. (مقلة)
واعتمدت من قبل مصرف البحرين المركزي

المادة الأولى: مقدمة:-

تهدف هذه القواعد المرجعية إلى وضع الضوابط والشروط التي تنظم العلاقة بين مركز البحرين للمعلومات الإنثمانية (المركز) والأعضاء. ويعتبر المركز تابع لشركة بنفت كمؤسسة مساندة للقطاع المالي مرخص له بموجب المرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 2015 لممارسة العمل كمركز للمعلومات الإنثمانية. وتتضمن هذه القواعد الأسس التي تحكم وتنظم ممارسة نشاطات المركز والقيام بالدور المنوط به في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالإثتمان من أعضاء المركز وحفظها وتحليلها وتصنيفها وإعداد التقارير الإنثمانية بناءً عليها من أجل تزويد أعضاء مركز المعلومات بتقارير المعلومات الإنثمانية وذلك من خلال نظام يتسم بقدر عالٍ من الشفافية وضمان سرية المعلومات، كما تتضمن القواعد طريقة تقديم خدمات المركز إلى العملاء والأعضاء وتشتمل على بيان نظام لتوعية العملاء بنشاطه وحقوقهم وإجراءات تقديم الشكاوى والإعتراضات ومتابعتها وتصحيح المعلومات في قاعدة البيانات لدى المركز والأعضاء.

يعمل المركز على حفظ المعلومات الإنثمانية الخاصة بعملاء الأعضاء في قاعدة بيانات وإناحتها إلكترونياً للأعضاء لاستعمالها فقط لغرض تقييم الحالة الإنثمانية للعميل بهدف إتخاذ قرار منح الإنثتمان أو تجديده أو إعادة جدولته أو إعادة هيكلته، ولغرض تقييم الحالة الإنثمانية للعميل في الأحوال الأخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق، كما يجوز للمركز وأعضائه استخدام المعلومات الإنثمانية لأغراض الإحصاءات والدراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات.

المادة الثانية : الصلاحية والأغراض:-

1/2 الصلاحية:-

يعمل المركز تحت الاسم التجاري شركة بنفت ش.م.ب (مقلة)، وهي شركة مرخص لها بالعمل كمؤسسة مساندة للقطاع المالي وذلك بموجب الترخيص الصادر لها من المصرف عماً بأحكام المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وذلك لتلقي

المعلومات الإنتمانية للعملاء وتقديمها للأعضاء وفقاً للضوابط والأحكام والشروط الصادرة من المصرف.

2/2 أغراض مركز المعلومات الإنتمانية:-

الغرض الأساسي لمركز البحرين للمعلومات الإنتمانية هو تلقي المعلومات الإنتمانية وحفظها وتحليلها وتصنيفها ومن ثم إعداد تقارير الإنتمان بشأنها وتزويد أعضاء المركز بناءً على طلب منهم بتلك التقارير، ويتضمن ذلك التالي:-

1/2/2 تلقي المعلومات الإنتمانية عن العملاء وحفظها وتحليلها وتصنيفها وإعداد تقارير الإنتمان بناءً عليها وتزويد العملاء وأعضاء المركز بها بناءً على طلب مقدم إلى المركز من العميل أو أي من الأعضاء.

2/2/2 تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالإلتزامات والمديونيات المالية للعميل والتي تشمل جميع أنواع التسهيلات الإنتمانية.

3/2/2 تبادل المعلومات مع مراكز المعلومات الإنتمانية خارج مملكة البحرين بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف وذلك بناءً على الشروط والضوابط المحددة من قبل المصرف.

4/2/2 تلقي المعلومات من الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المرخص لهم بتزويد المركز بالمعلومات والبيانات الإنتمانية.

5/2/2 إبرام العقود مع أعضاء المركز التي تتضمن الشروط والأحكام التي تحكم تلقي المعلومات من الأعضاء وتزويد الأعضاء بتقارير الإنتمان.

6/2/2 تزويد العملاء بالتقارير الإنتمانية الخاصة بهم والأعضاء بناءً على طلب منهم يقدم حسب الشروط والأحكام الواردة في هذه القواعد.

7/2/2 تلقي الشكاوى والإعتراضات من عملاء الأعضاء ومتابعتها وتقديم الإيضاحات اللازمة بشأنها.

8/2/ إستخدام المعلومات الإنتمانية والبيانات لإعداد إحصاءات ودراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات والبيانات.

المادة الثالثة: قاعدة البيانات:-

3/ **قاعدة البيانات:** وهي قاعدة إلكترونية تضم الملفات الإنتمانية للعملاء وتشمل المعلومات والبيانات التي يتلقاها المركز من الأعضاء والتي قام المركز بجمعها وتحليلها وحفظها.

1/3 يحتفظ المركز بقاعدة بيانات تتضمن المعلومات التالية:-

1/1/3 المعلومات الأساسية عن هوية مقدم طلب المعلومات على أن تتضمن تلك المعلومات الأسم والعنوان/ السجل التجاري وكافة المعلومات الضرورية للاستيقاظ من هوية مقدم الطلب التي من شأنها الكشف عن أي حالة من حالات الغش.

2/1/3 الطلبات السابقة التي تقدم بها العضو بشأن الحالة الإنتمانية لأي من عملاءه ونتائج البحث السابقة بشأن الحالة الإنتمانية، وتسرى قواعد عدم الإفصاح خلال عملية البحث الذي يجريه العضو عن المعلومات وتقديمها.

3/1/3 تفاصيل القروض والتسهيلات الإنتمانية والمعلومات والبيانات الإنتمانية، كما هي مقدمة إلى المركز من مزودي المعلومات والبيانات والتي يتوجب على المركز الإحتفاظ بها على نحو آمن على أن يتم تقديمها في شكل موحد استناداً إلى طلب كتابي من مقدم الطلب.

2/3 الإحتفاظ بالمعلومات:-

1/2/3 لا يجوز للمركز الاحتفاظ بأي معلومات ائتمانية عن حسابات العملاء يمكن أن يكون لها أثر سلبي في منح ائتمان للعميل وذلك بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ إغفال تلك الحسابات الإنتمانية أو من التاريخ الذي تكون فيه تلك الحسابات قد استعادت وضعها الطبيعي وتنطبق هذه القاعدة على العملاء من الأفراد فقط وتشمل كافة المعلومات الإنتمانية التي يحتفظ بها المركز أياً كانت طبيعتها أو طبيعة الأساس التي تم بموجبها تقديم الائتمان للعميل.

2/2/3 ي العمل المركز على وضع و تشغيل قاعدة البيانات لتنظيم عملية الحصول على المعلومات الإنتمانية الصحيحة والمنطقية دون أن يكون للمركز الحق في إجراء أي تغيير في المعلومات المقدمة. وفي حالة وجود اعتراض من العميل حول صحة أي معلومات أو بيانات إنتمانية، على العميل ابلاغ المركز فور علمه بذلك ولا يكون المركز في كل الأحوال مسؤولاً عن عدم صحة تلك المعلومات.

المادة الرابعة: السجل الإنتماني:

1/4 السجل الإنتماني هو السجل المعد من قبل المركز والذي يتضمن المعلومات والبيانات الإنتمانية للعملاء، ويتم إنشاء السجل الإنتماني على أساس المعلومات والبيانات الإنتمانية للعملاء كما هي مقدمة من أعضاء المركز ليتم حفظها فيه وتصنيفها وتحليلها فيما بعد.

2/4 يجب على المركز الإحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجل الإنتماني والاستناد إليها في إعداد التقارير الإنتمانية للعملاء.

3/4 يجوز استخدام المعلومات الواردة في السجل الإنتماني لأغراض الإحصاءات والدراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات.

4/4 يتضمن السجل الإنتماني المعلومات والبيانات التالية:-

1/4/4 أسم العميل ورقم هويته وبياناته ومحل إقامته ومقر عمله وبيانات دخله وحالته الاجتماعية وبياناته الشخصية الأخرى المسجلة لدى أعضاء المركز وفي حالة الشخص الاعتباري ترخيص مزاولة النشاط ورقم سجله التجاري وعنوانه وأي معلومات أخرى بشأنه مسجلة لدى أي من أعضاء المركز.

2/4/4 المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع مديونيات العميل والتسهيلات الإنتمانية الممنوحة له والببور بالأجل والتقييد والمطالبات الأخرى المستحقة على العميل وتاريخ الاستحقاق والأحكام والشروط والضمانات وآلية السداد ومدى التزام العميل بمستحقات الجهات الحكومية من رسوم وأقساط وغرامات وأية مطالبات أخرى مستحقة على العميل لهذه الجهات.

3/4/4 أي دعوى ذات صفة إنتمانية أقيمت على العميل والأحكام الصادرة فيها.

4/4/4 أي دعوى إعسار أو إفلاس أو تصفية، أقيمت على العميل والأحكام الصادرة فيها وأسم المصفى أو أمين التقليسة، وقيمة الموجودات والدين وتاريخ السداد ونفقات التصفية.

5/4/4 الإستعلامات التي تمت على التقرير وتشمل اسم ونشاط المستعلم وتاريخ وبيانات الإستعلام وما إذا تم إتخاذ قرار بشأن الإستعلام.

6/4/4 التصنيف الإنثمي للعميل وأي معلومات أخرى ذات طبيعة إنثمية تؤثر على الملاعة الإنثمية للعميل.

7/4/4 الضمانات المقدمة من العميل ونوعها ومقدارها وتاريخ تقييمها.

8/4/4 بيانات الجهة المقدمة للمعلومات والبيانات وطبيعة نشاطها وعنوانها.

المادة الخامسة: استخدام التقارير والمعلومات الإنثمية:-

1/5 يجب على أعضاء المركز قصر استخدام التقارير المقدمة لهم من المركز لغرض تقييم الحالة الإنثمية للعميل ليتمكن العضو من إتخاذ قرار بمنح أو تجديد أي نوع من أنواع الإنثمان للعميل أو إعادة جدولته أو إعادة هيكلته، كما يمكن استخدام المعلومات الإنثمية في تقييم الحالة الإنثمية للعميل في الأحوال الأخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق.

2/5 يجوز استخدام التقارير والمعلومات الإنثمية لأغراض الإحصاءات والدراسات على نحو لا يدل على شخصية أصحاب هذه المعلومات.

المادة السادسة: سرية المعلومات الإنثمية:-

1/6 يجب أن يتم تقديم واستلام وتبادل المعلومات الإنثمية وتقارير الإنثمان المتعلقة بالعملاء بسرية تامة وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه القواعد.

2/6 مع مراعاة أحكام البند 1/6 يلتزم كافة موظفي وتابعبي المركز بالمحافظة على سرية المعلومات الإنثمية والبيانات وأن لا يتم إفشاء أي معلومات إنثمية

أو بيانات من قبل الموظفين والعاملين التابعين للمركز خلال فترة عملهم وبعد إنتهاء خدمتهم، كما يجب عليهم التوقيع على تعهد بمراعاة السرية يتضمن التالي:-

1/2/6 عدم تقديم أي معلومات أو بيانات كتابة أو شفاهة تتعلق بالأعضاء أو العملاء إلى طرف ثالث كما يمتنع عليهم تقديم أي معلومات تتعلق بأعمال أي من الأعضاء.

2/2/6 العمل بمستوى عال من المهنية لضمان سلامة كافة الوثائق المقدمة من الأعضاء أو المطلوب تسليمها إليهم.

3/6 مع مراعاة أحكام البند 1/6 يلتزم كافة الأعضاء وموظفيهم وتابعاتهم بالمحافظة على سرية المعلومات الإجتماعية والبيانات وأن لا يتم إفشاء أي معلومات اجتماعية أو بيانات من قبل الموظفين والعاملين التابعين للأعضاء خلال فترة عملهم وبعد إنتهاء خدمتهم.

المادة السابعة: علاقة المركز بالأعضاء (مقدمي المعلومات والبيانات) :-

1/7 يتم تقديم وتلقي وتبادل المعلومات الإجتماعية الخاصة بالعملاء فيما بين المركز والأعضاء وفقاً لهذه القواعد وللأحكام المنصوص عليها في العقد المبرم فيما بين المركز والعضو والتي بموجبها يلتزم كل من المركز والأعضاء بالتالي:-

1/1/7 إتباع القواعد التنظيمية الصادرة من المركز كما يجب على أي من الأعضاء أو المركز إبلاغ المصرف عن أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه القواعد.

2/1/7 تقديم معلومات وبيانات إجتماعية مكتملة صحيحة ودقيقة من قبل العضو في الوقت المحدد مع إتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات الازمة لتأمين السرية والتحقق من صحة تلك المعلومات.

3/1/7 تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء من قبل العضو على نحو يومي وعلى نحو شهري كحد أقصى في حال عدم تغيير حالة الحساب، وذلك وفقاً للنماذج التي يدها المركز.

- 4/1/7 أن يتم إبلاغ العميل من قبل العضو بالتقدير الإنتماني أو فحواه وذلك في حال رفض منح الإنتمان المطلوب من العميل بسبب التقدير الإنتماني وإبلاغه بحقه في تقديم شكوى أو اعتراض بشأن ما ورد في التقدير الإنتماني.
- 5/1/7 التعامل مع الشكاوى والاعتراضات المقدمة من العملاء في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى أو الاعتراض المقدم من العميل أو المركز وذلك وفقاً للقواعد الواردة في المادة التاسعة.
- 6/1/7 يتحمل العضو المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه إلى المركز وضمان سلامتها وسريتها حتى استلامها بواسطة المركز.
- 2/7 يجوز للأعضاء الاستعلام عن المعلومات الإنتمانية وذلك بموجب طلب مكتوب على نموذج خاص يتم اعداده لهذا الغرض وذلك بعد سداد الرسم المقرر على أن يتم تنظيم تلك العلاقة بموجب العقد الموقع فيما بين العضو والمركز لتأكيد حق المستعلم في الاستعلام والحصول على تقارير الإنتمان والانقطاع بالخدمات الأخرى التي يقدمها المركز وذلك بشرط التزام العضو على نحو كامل بما يلي:-
- 1/2/7 طلب الاستعلام لغرض تقييم الحالة الإنتمانية للعميل بهدف إتخاذ قرار منح الإنتمان أو تجديده أو إعادة جدولته أو إعادة هيكلته، ولغرض تقييم الحالة الإنتمانية للعميل في الأحوال الأخرى التي يتم بموجبها بيع السلع أو تقديم الخدمات لأي شخص مقابل تعهد بالدفع اللاحق.
- 2/2/7 استخدام التقرير الإنتماني وقت الغرض الموضح في طلب الاستعلام.
- 3/2/7 عدم تداول المعلومات والبيانات الواردة بالتقدير الإنتماني مع الغير أو تمكين الغير من الإطلاع عليها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
- 4/2/7 عدم قيام العضو المستعلم بإجراء أي تغيير أو تعديل في أي بند من بنود التقرير الإنتماني المستلم من المركز.

5/2/7 عدم تنازل العضو المستعلم عن حقه إلى الغير أو إعطاء ترخيص للغير بالحق في الإستعلام.

6/2/7 تعهد العضو المستعلم بأن يكون الإستعلام قد تم بمعرفة مسؤولين مفوضين يتم إخبار المركز بأسمائهم ووظائفهم وبياناتهم مع الالتزام بإخبار المركز بأي تغيير في أسماء المفوضين في طلب الإستعلام لديه أو في حالة إنهاء عمل أحدهم، مع التزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات.

المادة الثامنة: حقوق العميل وعلاقته بالمركز:-

1/8 للعميل الحق في طلب الحصول على تقريره الائتماني من المركز مجاناً دون مقابل وذلك لمرة واحدة كل (12) إثنى عشر شهراً.

2/8 يكون للعميل الحق في الحصول على تقرير إئتماني إضافي من المركز مباشرةً بعد سداد رسم وقدره أربعة دنانير وبرسم وقدره خمسة دنانير في حال تقديم الطلب بواسطة أي من الأعضاء.

3/8 يجب على العضو مقدم طلب الاستعلام التأكد من هوية العميل.

4/8 تقرير ائتمان العميل:-

يلتزم المركز بإصدار تقرير الائتمان الذي يتضمن ملخص السجل الائتماني وذلك خلال يومي عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ما لم ينص الطلب على خلاف ذلك، كما يلتزم المركز بعدم الاحتفاظ بصورة من التقرير وارساله إلى العميل باليد أو البريد المسجل.

5/8 إجراءات تقديم الشكاوى:-

1/5/8 يتم تسجيل كافة الشكاوى وفقاً لإجراءات وقواعد المركز المعمول بها كما يعمل المركز على توثيق كافة الإجراءات التي يتم إتخاذها بشأن الشكاوى المقدمة، وذلك لسهولة مراجعة تلك الإجراءات من قبل إدارة المركز.

2/5/8 يتلقى المركز الشكاوى والاعتراضات من الأعضاء والعملاء والمصرف.

3/5/8 للعميل الحق في تقديم الاعتراض على المعلومات الإنتمانية الخاصة به وذلك خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه تقرير الإنتمان. ويجب على العضو المعنى البت في الاعتراض دون مقابل وإخطار العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاعتراض.

4/5/8 يجوز للعميل تقديم الشكوى مباشرة إلى المركز وعلى العضو المعنى بالتعاون مع المركز بحث موضوع الشكوى دون مقابل خلال خمسة أيام عمل وإخطار المركز والعميل بذلك.

5/5/8 يلتزم المركز بفحص الشكوى المقدمة من قبل العميل وإذا تبين للمركز أن الشكوى لا تتعلق بتصحيح أية بيانات أو معلومات فيكون للمركز حفظ الشكوى وإبلاغ مقدمها بقرار وأسباب حفظها وذلك خلال يوم عمل واحد من تاريخ إسلام الشكوى، وفي حال قبول الشكوى، على المركز فحص الشكوى وإجراء التصحيح اللازم للمعلومات والبيانات إذا تبين له وجود خطأ في عملية التشغيل والمعالجة من قبل المركز أو إرسالها إلى العضو مقدم المعلومات والبيانات لفحص الشكوى.

6/5/8 يجب أن تتضمن التقارير الإنتمانية الصادرة أثناء فحص الشكوى إلى ما يشير إلى ورود الشكوى.

7/5/8 فور اجراء أي تعديل في التقرير الإنتماني بسبب الشكوى أو الاعتراض فإنه يجب على المركز ابلاغ العميل مقدم الشكوى بالتعديلات التي تمت وبنسخة من التقرير المعدل كما يجب على المركز إخطار كافة المستعلمين الذين سبق لهم الإستعلام والحصول على تقرير إنتماني وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر السابقة على إجراء التعديل.

8/5/8 إذا تعلقت الشكوى بإستعلامات تمت دون وجود مبرر أو غرض مشروع للإستعلام، على المركز الرجوع إلى المستعلم لن تقديم ما يثبت توافر غرض مشروع للإستعلام، وفي حالة عدم توافر غرض مشروع للإستعلام، سيقوم

المركز يرفع الشكوى للمصرف والجهة الرقابية للعضو لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

6/8 تصحيح البيانات والمعلومات الإنتمانية:-

1/6/8 يكون للعميل الحق في أن يطلب من عضو مركز المعلومات الإنتمانية المعنى أدراج أية معلومات إضافية متعلقة بحاليه الإنتمانية، شريطة تقديم ما يثبت صحة تلك المعلومات.

2/6/8 يجب على المركز أو العضو المعنى تصحيح البيانات وفقاً للإجراءات المتبعة لدى المركز الواردة في اتفاقية العضوية وفي دليل الاستخدام الصادر من المركز.

3/6/8 يجب على المركز إبلاغ المصرف بأي شكوى مقدمة له من العميل تتعلق بسوء استغلال المعلومات الإنتمانية الخاصة بهم من قبل أي عضو إلى المصرف لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

7/8 نظام توعية العملاء:-

1/7/8 يجب على المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوعية العملاء بنشاطه وبحقوقهم وأالية تلقي الشكاوى والإعتراضات المقدمة من العملاء والأعضاء ومتابعاتها وتقديم الإيضاحات بشأنها وذلك في الصحف المحلية وإحدى القنوات الإذاعية والمرئية وعلى وجه الخصوص عبر القنوات التالية:

- عبر الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمصرف والأعضاء والمركز.
- منشورات لدى خدمات الزبائن التابع للمركز واعضاء المركز.
- دليل العملاء الملحق بالقرير الإنتماني عند طلب التقرير الإنتماني لأول مرة وذلك اعتباراً من يناير 2017.

2/7/8 يجب على المركز الحصول على موافقة المصرف على نظام توعية العملاء وحماية حقوقهم، كما يجب عليه اتباع وسائل الإعلان التي يحددها المصرف.

المادة التاسعة: قواعد المركز التشغيلية والشروط:-

1/9 قواعد الإفراض:-

يلتزم المركز بإدخال توجيهات المصرف حول التسهيلات الائتمانية في النظام الآلي للمركز.

2/9 قواعد التشغيل:-

1/2/9 يجب على المركز تنظيم إداراته الداخلية وأقسام العمل فيه على النحو الأمثل الذي تتحقق به أغراضه وأن يدعم تلك الإدارات بكادر مؤهل ومقدر ومدرب، على أن تكون من ضمنها إدارة الدعم التقني وإدارة خدمات العملاء.

2/2/9 يعتمد المركز أنظمة لضمان الجودة من خلال تطبيق أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الإدارية وإجراءات ضبط وتدقيق البيانات وحفظها وخدمات العملاء.

3/2/9 يتم تزويذ كل من إدارات المركز بدليل النظام التشغيلي بحيث يكون متواافقاً للإطلاع عليه من قبل المصرف.

4/2/9 يعمل المركز على الإشراف على كافة العاملين لديه والمرتبطين به وذلك للتأكد من التزامهم بقواعد سرية المعلومات.

5/2/9 يجب على المركز اعتماد وتطبيق أنظمة وإجراءات وسياسات فعالة تضمن أمن وسلامة معلومات العملاء أثناء حفظها وتبادلها بما ذلك آلية حفظ وتخزين المستندات والملفات الكترونياً.

6/2/9 على المركز أن ينظم دورات تدريبية لموظفيه ولموظفي الأعضاء المعنيين بالتعامل مع المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء.

7/2/9 يحتفظ المركز بسجل لأسماء الأعضاء والمستخدمين المخولين ومشغلي المركز، وعلى كافة المستخدمين في (المركز والأعضاء) توفير كافة التفاصيل المتعلقة بعناوينهم وأرقام الهاتف الخاصة بهم وتفاصيل بطاقات الهوية كجزء من إجراءات التجهيز الالزمة للمستخدمين.

ملحق رقم (١) : التعريفات:-

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **القانون:** ويقصد به المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.
- **المصرف:** مصرف البحرين المركزي.
- **المركز:** مركز البحرين للمعلومات الإنثمانية التابع لشركة بنفت.
- **المعلومات الإنثمانية:** المعلومات والبيانات المتعلقة بالإلتزامات المالية لعملاء الأعضاء ويتضمن ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مدینيات العميل والتسهيلات الإنثمانية المنوحة لهم والبيوع بالأجل المبرمة معهم والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على العملاء، وتاريخ إستحقاقها والأحكام والشروط والضمادات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزام العملاء بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على العملاء من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليهم لهذه الجهات.
- **الأعضاء:** ويقصد بهم أعضاء مركز البحرين للمعلومات الإنثمانية المرخص لهم بموجب القانون والجهات الحكومية من الوزارات والهيئات الصادر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لتزويد المركز بما لديهم من معلومات إنثمانية خاصة بعملائهم والأشخاص الملزمين بقرار من المصرف بتزويد المركز بما لديهم من معلومات إنثمانية خاصة بعملائهم.
- **العميل:** أي من عملاء أعضاء مركز البحرين للمعلومات الإنثمانية الذين يحتفظ المركز بمعلومات إنثمانية متعلقة بهم.
- **تقرير الإنثمان:** أي تقرير يتضمن معلومات إنثمانية تدل على القدرة الإنثمانية للعميل، ويصدره المركز بناءً على طلب من العميل أو أي من أعضاء المركز.

الملف الإنثمي:

الملف الذي يحتفظ به لدى المركز ويتضمن المعلومات والبيانات الإنثمية المتعلقة بالعملاء ونتائج تحليلاً ومعالجتها.

قاعدة البيانات:

قاعدة البيانات الإلكترونية التي يدها ويعالجها ويحتفظ بها المركز وتضم الملفات الإنثمية للعملاء والمعلومات والبيانات المتعلقة بهم والتي تم جمعها من مقدمي المعلومات والبيانات.

التصنيف الإنثمي: Credit Score

استخدام المعلومات والبيانات الإنثمية في الملف الإنثمي للعميل لدى المركز بهدف الوصول إلى تقييم رقمي وفقاً لأسس ومعايير إحصائية موحدة تطبق على جميع العملاء دون تمييز، وذلك بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل للالتزاماته الإنثمية المستقبلية.

بنفت:

ويقصد بها شركة بنفت ش.م.ب (مقفلة) المرخص لها من المصرف لإدارة وتشغيل مركز البحرين للمعلومات الإنثمية.